خارج الفقه

٢١-١٠-٨٩ كتاب الحجّ ٤٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها**.

- *إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرک أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فى غلاء الأسعار فى تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- ٩ مسألة لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوک و لو بالإجارة للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لإطلاق الآية و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه و إلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٣١

نفقة العود

- (مسألة ٩): لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الـذهاب (٣) فقـطّ، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوک و لو بالإجارة، للحرج فى التكليف بالإقامـة فى غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب...

(٣) مع إرادة العود إلى مكان خاصّ و إن لم يكن وطنه فى كفاية نفقة مجرّد الذهاب إشكال للتشكيک فى إطلاقه و إن كـان أحـوط. (آقـا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۶۹

نفقة العود

- ...و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بدَّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد (١) من وطنه (٢) و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٣).

- (١) ليست الأبعدية دخيلة فى ذلک بل الميزان هو أكثرية النفقة نعم لو كان السكنى لضرورة ألجأته إليه يعتبر العود و لو مع أكثريتها. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۶۹

نفقة العود

- (٢) أو كان إرادة السكنى فيه لضرورة ألجأته إلى ذلک. (الأصفهانی).
- و لا نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إليه نعم إذا كان مضطرّاً إلى ذلک اعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (البروجردی).
- بل لا يكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه نعم إذا اضطرّ إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (الگلپايگانی).
- (٣) المنصرف إلى وجدانه أنّه نفقة عوده إلى مقرّ يريده فمهما لا يكون له مقرّ كذلک فيكفيه نفقته من بلد استطاعته ذهاباً محضاً. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۶۹

نفقة العود

- و إطلاق العبارة و غيرها يقتضى اعتبار قدر الكفاية من الزاد و الراحلة ذهابا و إيابا، سواء كان له أهل و عشيرة يأوى إليهم أو لم يكن، و سواء كان له فى بلدة مسكن أم لا. و بهذا التعميم صرح فى التذكرة و المنتهى، محتجا بأن فى التكليف بالإقامة فى غير الوطن مشقة شديدة و حرجا عظيما فيكون منفيا «١». و هو حسن فى صورة تحقق المشقة بذلك، أما مع انتفائها كما إذا كان وحيدا لا تعلّق له بوطن، أو كان له وطن و لا يريد العود إليه، فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العودة فى حقه، تمسكا بإطلاق الأوامر السالم من معارضة الحرج.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج٧، ص: ٤١